تداخل علم الأخلاق مع أصول الفقه

*طه عبد الرحمن

اعلم أن الأصل فى التداخل المعرفى الداخلى عند أبى إسحاق هو بالذات اشتغاله بمفهوم "المقصد"؛ فقد نُسب إليه تأسيس "علم المقاصد"، على الرغم من أن غيره، من أمثال الجوينى والغزالى، سبقه إلى الكلام فى هذا الموضوع، إلا أن مدلول هذا التأسيس فيه إجمال يحتاج إلى تفصيل؛ فقد يراد به جعل المقاصد قسماً متميزاً من أصول الفقه ينضاف إلى الأقسام الأخرى كقسم الأدلة وقسم الأحكام وقسم طرق الدلالة ليكوِّن المجموع ما اصطلح عليه باسم "أصول الفقه". وقد يراد أيضاً إنشاء صياغة جديدة لأصول الفقه ينتقل بمقتضاها هذا العلم إلى مزيد من الإحكام المنهجى والاشتمال المضمونى. أما الأول، فغير مسلَّم، لأن ما تناوله علم المقاصد بالبحث هو جملة ما يختص بالنظر فيه علم الأصول بحسب وضعه الاصطلاحى؛ فمن الخطأ المنهجى إنزال المقاصد منزلة باب من أبواب الأصول كما يقع ذلك فى كتب "الأصوليين" المتأخرين. وأما الثانى، فيحتاج إلى مزيد التوضيح؛ فإذا كان المقصود هو انتقال فى النظام المعرفى كما جاء ذلك عند الجابرى، بمعنى أن علم المقاصد هو علم يُخرِج أحكام الفقه من المعالجة البيانية إلى التنسيق البرهانى، فلا يُسلِّم، لأننا سوف نرى أن المضامين المقصدية تندرج فى نظام معرفى أنزله الجابرى مرتبة هى دون مرتبة البيان؛ إذ ينكشف أنها على الحقيقة مضامين عرفانية، فيكون الانتقال الذى حصل فى علم الأصول ليس انتقالاً إلى "الأفضل" أى ارتفاعاً فى القيمة العلمية كما ادعى هذا الناقد، بل انتقالاً إلى " الأخس"، أى نزولاً فى هذه القيمة، متى أخذنا بمعاييره فى ترتيب النظم المعرفية. أما إن كان المقصود هو بناء نسق متداخل يحقق وجهاً من وجوه التكامل لم ينتبه إليه الأصوليون الذين سبقوا الشاطبى، فهو ما ندعيه ونريد إقامة الدليل عليه. بعد هذا التمهيد، لنرجع إلى ما كنا بسبيله، وهو أن مفهوم "المقصد" هو مدار التداخل الداخلى عند الشاطبى؛ فلنبسط الكلام فى ذلك، مستهلِّينه بتحرير المراد من لفظ "مقصد"، فنقول بأن المقصد لفظ مشترك بين معان ثلاثة لا أحد، حسب علمنا، سبق إلى تفصيل الفروق بينها. ولكى نتبين بوضوح هذه الفروق، نتوسل فى ذلك بطريق التعريف بالضد، فنقابل معانى المقصد بأضدادها، واحداً واحداً. أ ـ يُستعمَل الفعل: "قصد" بمعنىً هو ضد الفعل: "لغا" ("يلغو"). لما كان اللغو هو الخلو عن الفائدة أو صرف الدلالة، فإن المقصد يكون، على العكس من ذلك، هو حصول الفائدة أو عقد الدلالة؛ واختص المقصد بهذا المعنى باسم "المقصود"، فيقال: "المقصود بالكلام" ويراد به مدلول الكلام. ب ـ يُستعمَل الفعل: "قصد" أيضاً بمعنى هو ضد الفعل: "سها" (يسهو"). لما كان السهو هو فقد التوجه أو الوقوع فى النسيان، فإن المقصد يكون، على خلاف ذلك، هو حصول التوجه والخروج من النسيان؛ واختص المقصد بهذا المعنى باسم "القصد". ج ـ يُستعمَل الفعل: "قصد" كذلك بمعنىً هو ضد الفعل: "لها" ("يلهو"). لما كان اللهو هو الخلو عن الغرض الصحيح وفقد الباعث المشروع، فإن المقصد يكون، على العكس من ذلك، هو حصول الغرض الصحيح وقيام الباعث المشروع؛ واختص المقصد بهذا المعنى باسم "الحكمة". وعلى الجملة، فإن الفعل: "قصد"، قد يكون بمعنى "حصَّل فائدة" أو بمعنى "حصل نية" أو بمعنى "حصل غرضاً"، فيشتمل "علم المقاصد" إذ ذاك على ثلاث نظريات أصولية متمايزة فيما بينها: أولاها، نظرية المقصودات، وهى تبحث فى المضامين الدلالية للخطاب الشرعى؛ والثانية، نظرية القصود، وهى تبحث فى المضامين الشعورية أو الإرادية والثالثة، نظرية المقاصد، وهى تبحث فى المضامين القيمية للخطاب الشرعى. وإذا تقرر هذا، ظهرت الحاجة إلى معرفة السبب الذى جعل هذه المباحث الثلاثة تجتمع فى صلب أصول الفقه. الواقع أن من يعمل الفكر فى أحكام هذه المباحث، لا يلبث

أن يتبين أن هناك أصلاً جامعاً بينه، إذ أن لكل من المقصود والقصد والمقصد أوصافاً أخلاقيةً: ظاهرةً وخفيةً، نسيتها أو تناستها كل الدراسات التراثيةً، قديمها وحديثها، لأسباب متباينةً ليس هذا موضع بسط القول فيها؛ وحسبنا هنا أن نستخرج هذه الأوصاف الأخلاقيةً، حتى نبين كيف امتزج علم الأخلاق بعلم الأصول امتزاجاً. 1.2.2ـ الأوصاف الأخلاقيةً للمقصودات الشرعيةً: من الأوصاف الأخلاقيةً التى يختص بها العنصر الأول من العناصر المقصديةً، وهو المقصود الشرعى، وصفان أساسيان: أحدهما، "الصبغةً المعنويةً"؛ والثانى، "الصبغةً الفطريةً". 1.1.2.2ـ الصبغةً المعنويةً للمقصود الشرعى: ليس المقصود الشرعى من النص صيغةً أو أسلوباً، وإنما هو أمر مضمونى يُستَخرج من هذه الصيغةً أو هذا الأسلوب، وقد يكون استخراجه قريباً أو بعيداً؛ فإن كان الأول، فإن المضمون يتبادر من اللفظ بأول النظر ونكتفى فيه ببادئ الرأى؛ وإن كان الثانى، فإننا نحتاج إلى مجاوزةً الدلالةً المباشرةً والغوص فى باطن النص غوصاً يتفاوت سعةً وعمقاً، مع التوسل فى ذلك بالأدلةً الزائدةً على اللفظ، وهى صنفان: أحدهما" أدلةً مقاليةً مكونةً من سياقات الكلام أو من نصوص أخرى؛ والآخر: أدلةً مقاميةً مشتملةً على أسباب النزول وملابسات السنةً وظروف الممارسةً العامةً، وعلى ما تواتر من القوانين والقواعد المُشرَّعةً إلى وقت ورود النص. ولما كان المقصود الشرعى يؤخذ من منطوق النص كما يؤخذ من مفهومه، فلم يعد وجوده موقوفاً على ظاهر النص، وصار مُدْرَكاً عقلياً مستقلاً قد تقرب أو تبعد أسباب وصله بالصورةً اللفظيةً. غير أن هذا المدرَك العقلى الشرعى ليس تصوراً مجرداً، بل هو مدرَك متصل اتصالاً بالقيمةً العمليةً؛ ومقتضى القيمةً العمليةً أن الخطاب المبلَّغ يُنْهِض إلى العمل ويُحرِك دواعى الممارسةً فى ظروف سلوكيةً مخصوصةً. وبما أن المقصود الشرعى مدرَك عقلى عملى، فقد صار نازلاً منزلةً "المعنى"؛ فالمعنى إذن هو ما كان من المضامين الدلاليةً موجوداً فى الإشارةً كما هو موجود فى العبارةً، ومتحققاً فى العمل كما هو متحقق فى النظر. وكل ما كان كذلك، أى كان مضموناً دلالياً موجَّهاً توجيهاً عملياً، فله أساساً تعلق بالأخلاق، فالمقصود الشرعى هو إذن مقصود أخلاقى.